

عمدة القاري

عبدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحصري قوله إن ماتا أي المهدي والمهدي إليه قوله وكانت فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر إلى المهدي إليه والفصل بالنظر إلى المهدي إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب وتفصيله بين أن يكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام المهدي إليه وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول .
الحسن هو البصري قوله أيهما أي واحد من المهدي والمهدي إليه مات قبل الآخر قوله فهي أي الهدية لورثة المهدي له وقال ابن بطال إن كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدي إليه فهي لورثته هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق .

8952 - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال حدثنا (ابن المنكدر) سمعت (جابرا) رضي الله عنه قال قال لي النبي لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي فأمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي وعدني فحنأ لي ثلاثا .

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي وعد جابرا بشيء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي لازما ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا أبا بكر رضي الله تعالى عنه وإنما أنفذ الصديق ذلك بعد موته اقتداء بطريقة رسول الله ولفعله فإنه كان أوفى الناس بعده وأصدقهم لوعده فإن قلت الترجمة هدية والذي قاله النبي وعد قلت لما كان وعد النبي

لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى وقد تنزل الهبة التي لم تقبض منزلة الوعد بها وقال المهلب إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضر به مع الغرماء ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق انتهى وقيل لم يرو عن أحد من السلف وجوب لقضاء بالعدة قلت فيه نظر لأن البخاري ذكر أن ابن الأشوع وسمرة قضيا به وفي تاريخ المستملي (أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا كبر مقتا عند الله أن

تقولوا ما لا تفعلون (الصف 03) .

ورجال الحديث أربعة علي بن عبد ا [المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر بن عبد ا [والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي عن عمرو الناقد قوله البحرين على لفظ ثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة إليه بحراني قوله ثلاثا أي ثلاث حثيات من حثيت الشيء حثيا وحثوت حثوا إذا قبضته ورمىته والحثية الغرف بكف .

. - 91

(باب كيف يقبض العبد والمتاع) .

أي هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في أصل القبض على ما يجيء بيانه إن شاء ا [تعالى .

وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي وقال هو لك يا عبد ا [.

هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا فوهبه من

ساعته وقد تقدم الكلام